

قرار بقانون رقم (31) لسنة 2021م بتعديل قانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة وتعديلاته،
وعلى قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (12) لسنة 2013م بشأن صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن المياه وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/01/11م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل
بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (1) من القانون الأصلي، وذلك بإلغاء تعريفي "الوزارة" و"الوزير"، وإضافة التعاريف
الآتية:

السلطة: سلطة جودة البيئة.

الرئيس: رئيس سلطة جودة البيئة.

تغير المناخ: التقلب الطبيعي للمناخ والتغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، على مدى فترات
زمنية متماثلة، نتيجة النشاط الإنساني بشكل مباشر أو غير مباشر.

غازات دفيئة: العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوي، طبيعية وبشرية المصدر معاً، والتي تمتص
الأشعة دون الحمراء وتعيد بث هذه الأشعة.

مادة (3)

- تعديل المادة (2) من القانون الأصلي، بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (6) تنص على الآتي:
6. تعزيز القدرات الوطنية من أجل تحقيق الآتي:
- أ. القدرة على التعامل مع القضايا الناتجة عن ظاهرة تغير المناخ.
- ب. التكيف مع الآثار السلبية الناجمة عن ظاهرة تغير المناخ لتجنب أو تخفيف أضرارها.
- ج. التخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة.

مادة (4)

- تعديل المادة (19) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
1. أ. تحدد السلطة بالتعاون مع الجهات المختصة المقاييس المتعلقة بضبط نسب ملوثات الهواء التي قد تسبب الأذى والضرر للصحة العامة أو الرفاه الاجتماعي أو البيئة.
- ب. على كل منشأة تقام في فلسطين أن تلتزم بهذه المقاييس، وعلى المنشآت القائمة تعديل أوضاعها بما يتفق وهذه المقاييس خلال فترة زمنية لا تزيد على ثلاث سنوات.
2. يحظر على جميع الأشخاص الآتي:
- أ. مخالفة المقاييس والضوابط الفنية اللازمة للتعامل مع التغيرات في النظم والعلاقات البيئية الناجمة عن تغير المناخ بما يكفل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.
- ب. مخالفة الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (5)

- تضاف مادة جديدة بعد المادة (64) من القانون الأصلي، تحمل الرقم (64) مكرر على النحو التالي:
- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (500) دينار أردني ولا تزيد على (3000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المادة (19) من هذا القانون.

مادة (6)

- تضاف مادة جديدة بعد المادة (78) من القانون الأصلي، تحمل الرقم (78) مكرر تنص على التالي:
- تشكل اللجنة الوطنية لتغير المناخ، لمتابعة إنفاذ اتفاقية تغير المناخ في دولة فلسطين، ويصدر نظام عن مجلس الوزراء يحدد فيه اختصاصات وآلية عمل اللجنة.

مادة (7)

- تعديل المادة (80) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. يصدر الرئيس التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/13 ميلادية
الموافق: 07/ربيع الأول/1443 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau